الجـــمهـــورية التونسيـــة
مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد 124
تاريخ الجلسة : 22 فيفري 2005

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمة ناحية جربة بتاريخ 18 ماي 2004 تحت عدد 8506 من الأستاذ البشير الباروني في حقّ ورثة خدوجة بنت مسعود بالحاج يحي وهم زوجها قاسم بن يوسف اليوسني وأبناؤها الرّشداء الحبيب ونجاة ونبيهة وعادل ومنيرة ومحمّد الصّالح ويوسف أبناء قاسم اليوسني يقطنون جميعا بمـــزراية بجربة.

ضـــــدّ : بلديّة حومة السوق جربة في شخص ممثلها رئيس مجلسها بمقرّها بقصر البلدية بحومة السوق جربة.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي المعلّل والصّادر عن محكمة ناحية جربة في القضية ذات العدد أعلاه بتاريخ 20 سبتمبر 2004 والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس والمتعلّق بتعيين السيدة سريّة الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية،

وبعد الإطلاع على تقرير هذه الأخيرة والمتضمّن ملحوظاتها بشأنها،

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

مـــن الجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية جربة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

مـــن الجهـــة الواقعيـــة :

حيث اتّضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدّعين عن طريق محاميهم الأستاذ الباروني لدى محكمة ناحية جربة عارضين أنّه على ملكهم قطعة أرض كائنة بمنطقة مزراية معتمدية حومة السوق جربة بها زياتين ونخيل انجرّت لهم بالإرث وبتفقّدهم لأرضهم تبيّن لهم وأنّ بلدية حومة السوق قد استغلّتها مصبّا للفواضل دون موافقتهم ممّا جعلها غير صالحة للإستغلال الفلاحي فاستصدروا إذنا على عريضة تولى بمقتضاه الخبراء العدليون معاينة قطعة الأرض وتقدير قيمة المضرّة اللاحقة بها وانتهوا صلب تقريرهم المؤرّخ في 9 أكتوبر 2003 إلى القول بأنّه لم يعد بالإمكان استغلال الأرض محل النزاع على الحالة التي هي عليها بسبب وجود كميّات كبيرة من فواضل مادّة البلاستيك وأنّ إزالتها تتطلّب تكاليف باهضة وقدّروا قيمة المضرّة بـــ 4.250,000 د فتمّت مكاتبة رئيس بلدية حومة السوق لوجود تسوية وديّة فتقبّلوا جوابه القائل بأنّ البلدية غير قادرة لدفع قيمة المضرّة إلاّ أنّها مستعدّة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فتقدّموا بالقضية موضوع التنازع الآن طالبين إلزام المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي لهم مبلغ 4.250,000 د تعويضا للمضرّة الحاصلة بأرضهم مع 300,000 د لقاء أجرة الإختبار المأذون به و300,000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. فتواصل تبادل التقارير بين الطّرفين إلى أن تقدّمت المطلوبة بواسطة محاميها بمذكّرة مستقلّة دفعت فيها بعدم الإختصاص باعتبار أنّ دعاوى مسؤولية الإدارة وهي البلديّة في قضية الحال من الدّعاوى التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإداريّة.

وحيث أصدرت محكمة ناحية جربة حكمها بتاريخ 20 سبتمبر 2004 وقضت بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص.

مـــن الجهـــة القانونيـــة :

حيث تتمثّل الإشكالية القانونية المطروحة ضمن هذه القضية في تحديد الجهاز القضائي المختصّ للبتّ في أداء ما يطلبه المدّعون من بلدية حومة السوق جربة في شخص ممثلها القانوني من مال تعويضا للمضرّة الحاصلة بأرضهم من جرّاء استغلال هاته الأخيرة لها كمصبّ للفواضل.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات أنّ البلدية جماعة عمومية محليّة تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وهي مكلّفة بالتصرّف في الشؤون البلدية.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص أنّ المحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل الثاني (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 مثلما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 أنّ المحكمة الإدارية تنظر في جميع النّزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث يتّضح من أوراق القضية موضوع النّزاع الحالي أنّ بلدية حومة السوق لمّا استغلّت أرض المدّعين كمصبّ للفضلات تكون قد تصرّفت بصفتها تلك أي كجماعة عمومية مكلّفة بمرفق عمومي ممّا يضفي على عملها الصفة الإدارية التي تجعله يندرج تحت طائلة القانون الإداري.

وحيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من نفس القانون أنّ الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية تختصّ بالنّظر إبتدائيا في الدّعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية.

وحيث بناءا على ما سبق وطالما أنّ موضوع النزاع يتعلّق بمسؤولية الإدارة فإنّه يكون من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة نجاح مهذّب ومحمد الفخفاخ وسرية الجازي ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	ســـريّـــة الـــجازي	صباح فرحات اسماعيل